شخص نطق بنظم القرآن على قصد القراءة على ان ماذكره الشيخ اعترضه ابن العماد ومن تبعه بحديث
ان القاري يعطى بكل حرف عشر حسنات قال فاذا نطق بحرف بقصد القراءة اثيب عليه وان لم يفد معنى
منظوما كما لو قرا آية لا تفيد كثم نظر وينبغي حمل كلام الشيخ على من لم يقصد القراءة انتهى انتهى وفي الخادم
نقلا عن العدة للفوراني مانصه وفيه وجه انه له ان يقرا ما لم يدخل في حد الاعجاز انتهى اي وهو ثلاث آيات
ونقل الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال لا يقرا الحايض والجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف
ونحو ذلك وقد جرى على حرمة الحرف شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم ممن لا يحصى
كثرة قوله بقصد القراءة ومنه كما في المجموع لو كان يقرر في كتاب فقه او غيره فيه احتجاج باية فيحرم عليه
قراءتها ذكره القاضي لانه يقصد به القرآن للاحتجاج انتهى قوله لا يقرا الجنب الهمزة على النهي وبضمها
على لفظ الخبر بمعنى النهي قوله حسنه المنذري مايوجد في نسخ الكتاب من انه حسنه المنذري من تحريف
النساخ وانما هو المنذري نعم الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى
الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة وفي رواية يحجز رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وغيرهم والفاظهم مختلفة وقد صححه الترمذي وابن السكن
وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بسنده عن شعبة ما احدث بحديث احسن منه
وضعفه اكثرهم لان عبد الله بن سلمة راويه كان تغير وانما روى هذا الحديث بعدما كبر لكن له شواهد
وطرق يرتقي بها الى رتبة الحسن لغيره ان شاء الله تعالى ولذلك جزم الشارح في التحفة بحسن الحديث
الذي ذكره في هذا الشرح ونقل تحسينه عن ابن المنذر هنا وفي الامداد والايعاب وفتح الجواد
والجمال الرملي في النهاية وغيرهما واقره وصححه ابن سيد الناس طريق المغيرة وخطاه الحافظ ابن حجر
بان فيها عبد الملك ابن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد
الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة الخ قال الشارح في الايعاب اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما
ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره انه يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن انتهى وفي شرح الوجيز
لابي خلف السلمي للشافعي فيه قولان قال الزركشي في الخادم وهو غريب قال ويشهد له نقل البيهقي في المعرفة
عن النص الجواز فقال قال الشافعي واحب للجنب ان لا يقرا القرآن لحديث لا يثبته اهل الحديث انتهى قال
بعض المتاخرين وهذا مذهب داود وهو قوي فانه لم يثبت في المسئلة شيء يحتج به والاصل عدم التحريم
وقد روى مسلم في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه
الخ وفي الروضة ويحرم على الحايض والنفساء مايحرم على الجنب من القراءة على المذهب واثبت جماعة من
المحققين قولا قديما انها لا تحرم انتهى وفي الخادم للزركشي قال ابن المنذر في الاوسط اختلف في قراءة الحايض
عن الشافعي فحكى ابو ثور عنه انه قال لا باس ان تقرا وحكى الربيع عنه انه قال لا يقرا الجنب ولا الحايض
انتهى قال الزركشي بل الصواب اثبات هذا القول في الجديد فقد قال البيهقي الخ قوله اذا لم يقصد بها الخ اي
القراءة هذا اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي وغيرهم قوله ذكره اي ذكر القرآن في
الروض فلا تضر قراءة بنية الذكر انتهت قال في الاسنى اي ذكر القرآن انتهى فالمراد بذكر القرآن ما
في القرآن مما يستعمل في الذكر قال ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج وقول المصنف كالاذكار يفهم
ان قوله ادخلوها بسلام آمنين يا يحيى خذ الكتاب بقوة ليس كذلك لانها ليست اذكارا وهو قضية كلام
المصنف في كتابه الاذكار وسوى في شرح المهذب بين النوعين انتهى قال الشارح في شرح العباب يجاب
اي عن الاذكار بان كلامه في الكتب الفقهية اولى بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ومن ثمة جرى عليه الخ
وغيره الخ قوله او موعظته الخ ظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص

وبين

وبين ما يوجد نظمه خارج القرآن وظاهر كلام الشارح في التحفة وغيرها يفيد انه المنقول حيث قال اذ كلامهم
ومواعظه وقصصه واحكامه لا بقصد قرآن ثم قال بحثه وذهب جمع متقدمون الى ان ما لا يوجد نظمه الا في
القرآن كالاخلاص يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثمة اختار جمع الحرمة في حالة الاطلاق مطلقا لكن
تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد انتهى قال في
فتح الجواد اعتمده بعض المحققين واطال فيه ورد على الزركشي اعتماده ان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كاية
الكرسي يحرم مطلقا انتهى وفي الامداد صرح جمع متقدمون بان ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي يحرم مطلقا
قال الزركشي كالاذرعي ولا باس به اي لظهور مدركه وان كان الاقرب المنقول الاول ويؤيده ان الفتح على الامام
لابد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا في القرآن والفرق بين البابين ممنوع للمتامل ثم رايت الخ
اعتمده ايضا وقال انه قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ونقل التصريح به عن القاضي ابي الطيب
في الاوامر وعن دلالة كلام الشارح والروضة ثم قال ان كلام الزركشي ممنوع وضعفه ظاهر يدركه بادنى
تامل انتهى وفي الايعاب للشارح لكن الاقرب للمنقول كما نقله هو اي الزركشي عن الجمهور انه لا فرق بين ما
يوجد نظمه فيه وغيره ويدل له بل يصرح به قول النووي وغيره وذكر كلاما طويلا ثم قال وهو ظاهر في
انه يجوز للجنب قراءة القرآن جميعه اذا لم يقصده قال ومما يضعف ما اعتمده الزركشي ايضا الى آخر ما اطال
به في ذلك وقد علمت منه ان الشارح معتمد انه لا فرق واعتمده الخطيب الشربيني ايضا قال في المغني بل
افتى شيخي اي الشهاب الرملي بانه لو قرا القرآن جميعا لا بقصد القرآن جاز له انتهى واعتمده الجمال الرملي
ايضا ومال شيخ الاسلام الى خلافه قال في الاسنى بعد ان ذكره مانصه لكن امثلتهم تشعر بان محل ذلك فيما يوجد
نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة اي وهي سبحان الذي سخر لنا هذا الآية للركوب والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد
نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص واية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد به القرآن وبذلك صرح الشيخ ابو علي
والاستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به انتهى وذكر ذلك في شرح البهجة الكبير
ايضا وزاد بعد قول الزركشي ولا باس به مانصه وقد يقال ينبغي اجراء هذا في الفتح على الامام في الصلاة
ويفرق بانهم احتاطوا في الموضعين للعبادة انتهى ومال الى التفصيل المذكور شيخ الاسلام في شرح البهجة
الصغير وشرح التحرير قوله وحده اي وحد المذكور من ذكره وما عطف عليه قال الاذرعي في قوت المحتاج
والحاصل اربع صور ان يقصد القراءة او هي مع الذكر فيحرم فيهما او الذكر والدعا والتبرك فلا تحريم او يطلق
فلا تحريم على الاصح انتهى قال الاسنوي في شرح المنهاج ياتي نظيرها في الصلاة عند قول المصنف ولو نطق
اي المصلي بنظم القرآن انتهى قوله كالبسملة قال في الامداد ونحو الاكل زاد في النهاية وعند فراغه منه الحمد لله
وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
او اطلق قال في الامداد والنهاية كان جرى به لسانه بلا قصد شيء انتهى قوله في صلاة جنب اي الفرض فقط
ولا يجوز له التنفل بالصلاة ولا قراءة غير الفاتحة فيها قال في الايعاب لانه مضطر اليها اي لتوقف صحة صلاته
اللازمة له عليها ومنه يؤخذ ان مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة سورة منذورة نذرها في وقت
فقد الطهورين فيه وهو قريب ويحتمل في الثانية خلافه لان المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع
الخ ولا يحل مس المصحف ووطء الحائض والمكث في المسجد لانه لا اضطرار اليه الا اذا تيمم ولو في موضع
فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة فانه يستبيح به قراءة ما شاء من القرآن ومس المصحف ذكره في نحو
والايعاب وغيرهما **فصل في صفات الغسل** قوله الواجب او لسبب مما سن له الغسل اذا
الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يفترقان في النية
كما يعلم مما ياتي في الجمعة ومما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب
والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي واقله واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل